



الرقم: ٣٦ / تعميم
التاريخ:
الموافق: ١٤/٤/٢٠٠٨

تعميم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن

التأكيد على الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للمال العام
الأخ / المحترم

بعد التحية:-

لاحظت وزارة المالية من خلال التزول الميداني لفرق العمل المكلفة بفحص ومراجعة أعمال الوحدات الحسابية في وحدات السلطة المركزية والوحدات الحسابية في أمانة العاصمة والمحافظات وكذا ما تلاحظه وزارة المالية من خلال فحص أوليات طلبات الصرف المرفوعة إليها - عدم التزام العديد من تلك الجهات بأحكام القوانين واللوائح والقرارات وتعليمات وزارة المالية المنظمة للمال العام ويترتب على ذلك مخالفات قانونية.

وتقرب وزارة المالية بجميع الأخوة المسؤولين بمختلف مستوياتهم في وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية ومخلي وزارة المالية في تلك الجهات إلى ضرورة الالتزام والتقيّد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة عند تنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وعلى الأخص ما يلي:-

١- التقيّد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة عند تنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة.

٢- متابعة الموارد المقدرة في الموازنة ومتابعة تحصيلها وتوريدها إلى حساباتها المختصة في البنك المركزي أولاً بأول.

٣- التقيّد التام بالاعتمادات المدرجة في الموازنة وعدم تجاوزها وصرفها في الأغراض المخصصة وبعد استكمال الإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح والقرارات النافذة وقواعد الخصم والاضافة المحددة في دليل إعداد الموازنة العامة للدولة وكذا التقيّد بأحكام قراري وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة ورقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن التعليمات التنفيذية لموازنة الوحدات الاقتصادية.

٤- انتظام القيد والتسجيل في جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية واستيفاء الوثائق والمستندات القانونية وكذا إعداد كشف الحسبة اليومية وموازن المراجعة طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة ودليل النظام المحاسبي الحكومي ودليل النظام المحاسبي الموحد.

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية



الرقم: ٣٦ / قسم
التاريخ:
الموافق: ٢١ / ٤ / ٢٠٠٧

٥- ضرورة توقيع ممثلي وزارة المالية على جميع المبالغ المسحوبة من اعتمادات الموازنة والحسابات الجارية والمنح والقروض.

٦- تسوية الحسابات المدينة (السلف بمختلف مسمياتها) والتقيد بأحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية ودليل النظام المحاسبي الحكومي ودليل النظام المحاسبي الموحد.

٧- ضرورة تسوية نتائج الجرد (الزيادة والنقص) على أمناء المخازن طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) ولائحته التنفيذية وتعليمات وزارة المالية المنظمة لذلك.

٨- ضرورة توريد قيمة وثائق المناقصات إلى الحساب المختص وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م.

ووزارة المالية على ثقة كبيرة بجميع الأخوة المسؤولين بمختلف مستوياتهم في جميع الجهات الالتزام بما ورد في التعميم ولما فيه الصالح العام،،،

وتقبلوا خالص التحايا ؛ ؛ ؛ ؛

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

صورة مع التحية ل:-

الأخ/مدير مكتب رئيس الجمهورية	المحترم
الأخ/رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	المحترم
الأخ/رئيس الهيئة العليا لمكافحة الفساد	المحترم
الأخ/مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء	المحترم
الأخ/وكيل قطاع الوحدات الاقتصادية	المحترم